

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٢

بتعدل دائرة اختصاص محكمة القاهرة والسويس الابتدائيةين
باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٩ بتطبيق النظام القاضي العام على
بعض المناطق التابعة لأقسام المحدود ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية ، والقوانين
المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الادارة المحلية
المعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ،

وعلى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦١ بانشاء محكمة ابتدائية بمدينة السويس ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠
بتقسيم الاقليم الجنوبي من الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن
وقرى وتحديد نطاق المحافظات المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢
لسنة ١٩٦١ ،
وبناء على ما ارتأاه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تفصل مأمورية الطوارئ القضائية من دائرة اختصاص
محكمة القاهرة الابتدائية وتضاف إلى دائرة اختصاص محكمة السويس
الابتدائية .

مادة ٢ - جميع الدعاوى والتحقيقات التي أصبحت بمقتضى حكم
المادة السابقة من اختصاص محكمة السويس الابتدائية ، تحال بالحالة
التي هي إليها إلى هذه المحكمة بأوامر تصدرها محكمة القاهرة الابتدائية
بسلاسلات محددة وبغير مصروفات وفي حالة غياب أحد المقصوم يعلن إليه
الأمر مع تكليفه الحضور في مواعيد محددة .

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة القضايا التي تكون قد تمت فيها
المراقبة وأجلت للنطق بالحكم فيها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من
من تاريخ نشره على وزير الخزانة والعدل ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ رجب - ١٣٨١ (٣ يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

مادة ٤ - تتولى إجراءات إعادة النظر في المنازعات التي تبلغ فيها
تهمة وعاء الفسارة طبقاً لتقدير مصلحة الضرائب مائة ألف جنيه فأقل
بلأن تؤلف كل منها من ثلاثة من الموظفين الفنيين بمصلحة الضرائب
يصدر بتشكيلها قرار من مدير عام المصلحة .

وفي الحالات التي تزيد فيها قيمة وعاء الفسارة على هذا الحد تتولى
إعادة النظر فيها بلأن يصدر بتشكيلها قرار من مدير عام المصلحة ويكون
رؤساء عضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل ينوبه رئيس المجلس
وعضوية اثنين من الموظفين الفنيين بمصلحة الضرائب .

مادة ٥ - يحدد مدير عام مصلحة الضرائب مقر كل جنة من الجناب
المخصوص عليها في المادة السابقة وعددها ودائرة اختصاصها ، على أن
يكون ذلك بالاتفاق مع رئيس مجلس الدولة بالنسبة إلى الجناب المخصوص
عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة .

مادة ٦ - توقف الدعوى بقرار من المحكمة المختصة بناء على اخطار
من مصلحة الضرائب إلى قلم الكتاب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم
وصول بعرض الموضوع على بلأن إعادة النظر وتظل الدعوى موقوفة لمدة
ثمانية عشر شهراً تبدأ من تاريخ صدور قرار الوقف .

مادة ٧ - إذا أسررت إجراءات إعادة النظر عن الاتفاق بين الجنة
والمول بشأن أوجه الزراع الفائمة بينهما يثبت ذلك في محضر يوقعه الطرفان
ويتعين هذا المحضر بعد اعتقاده من مدير عام مصلحة الضرائب أو من ينوبه
بنسبته سند رسمي ، وتحظر به المحكمة المعروض أمامها الزراع ويترتب
على هذا الاطهار اعتبار الدعوى متباعدة بحكم القانون .

مادة ٨ - إذا لم تسفر إجراءات إعادة النظر عن اتفاق حتى انتهاء
مدة وقف الدعوى دون أن تحيط المحكمة المعروض أمامها الزراع بذلك
يتجدد الوقف تلقائياً لمدة أخرى تبدأ من تاريخ انتفاء مدة الوقف الأولى .

أما إذا أخطرت المصلحة المحكمة المختصة بأن إجراءات إعادة النظر
لم تسفر عن اتفاق أو انتفعت مدة الوقف الثانية دون الوصول إلى نتيجة
تعود الدعوى بقوتها القانون إلى الحالة التي كانت عليها قبل الوقف .

مادة ٩ - يصدر وزير الخزانة قراراً بالإجراءات التي تتبعها بلأن
إعادة النظر في المنازعات .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار بالقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من
تاريخ نشره وعلى وزير الخزانة والعدل ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ما
صدر براسة الجمهورية في ٢٦ رجب - ١٣٨١ (٣ يناير ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر